محور
الدراسات القانونية

حولية المنتدى

مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

موقف القانون الدولي من القضايا الخلافية بين العراق وإيران في المياه المشتركة / (الأنهار الحدودية ـ شط العرب)

The position of international law on the controversial issues between Iraq and Iran Shared water / (Border Rivers - Shatt al-Arab)

الدكتور محمد خضير علي الأنباري
جامعة آشور – كلية القانون

Dr .Mohammed Khudair Ali al- Alanbari
mkhamkh777@jmail.com . Email

تاريخ الإستلام: 2024/5/19 تاريخ القبول: 2024/6/4 تاريخ النشر: 2024/9/1

Recevied: 19 / 5 / 2024 Accepted: 4 / 6 / 2024 Published: 1 / 9 / 2024

الملخص

يشكل القانون الدولي للمياه الإطار العام لتحديد قسمة المياه المشتركة بين الدول، ويضع القواعد القانونية لمعالجتها بشكل عادل ومنصف، ويساهم في استقرار وتطور العلاقات الدولية وفق المواثيق الدولية.

تنحصر القضايا الخلافية المائية بين العراق وإيران في موضوعي الأنهار الحدودية وشط العرب، نتيجة المشاريع الإيرانية المقامة عليها خلافاً للاتفاقيات الثنائية المعقودة بين البلدين، وعدم موافقة إيران على ترسيم حدود شط العرب في ضوء التغيرات غير الطبيعية التي حصلت به بعد توقيع اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ .

الكلمات المفتاحية: النزاعات المائية، الأنهار الحدودية، القضايا الخلافية، القانون الدولي للمياه.

Abstract

International water law constitutes the general framework for determining the division of shared water between countries, establishes legal rules for treating it fairly and equitably, and contributes to the stability and development of international relations in accordance with international conventions.

The controversial water issues between Iraq and Iran are limited to the issues of the border rivers and the Shatt al-Arab, as a result of Iranian projects built on them in contravention of the bilateral agreements concluded between the two countries, and its disagreement with the demarcation of the Shatt al-Arab borders in light of the unnatural changes that occurred in it after the ١٩٧٥ Algiers Agreement.

Keywords: Water disputes, Border Rivers, Controversial issues, International water law.

المقدمـــة:

يعـزى أحـد أسـباب الخلافـات العراقية الإيرانيـة؛ الى الجانـب الجغـرافي سـواءً الحـدود أو الميـاه المشـتركة ، هـي التركـة الثقيلـة التـي ورثهـا البلـدان بعـد انهيـار الدولـة العثمانيـة وتجـزؤ إقليمهـا الى دول جديـدة، ومنهـا العـراق؛ وأهمهـما الميـاه المشـتركة المتمثلـة بالأنهـار الحدوديـة، وشـط العـرب، التـي قسـمت مـن قبـل الدول التـي كانـت تحـت سـيطرتها ونفوذهـا الـدول الجديـدة المشـار إليهـا.

رسـمت الحـدود الجغرافيـة للبلديـن بموجـب اتفاقيـة أسـتانا عـام ١٩١٣، ومحاضر جلسـات ١٩١٤ ومنهـا قضيـة شـط العـرب، بعـد تنـازل الدولـة العثمانيـة عـن جـزء مـن سـيادتها عـلى ميـاه شـط العـرب أمـام منطقـة المحمـرة ، وتـرك سـيادة شـط العـرب للدولـة العثمانيـة عـدا المناطـق التـي تـم اسـتثناؤها، وهـذا الترسـيم لم يـرض الجانـب الإيـراني في حينهـا، واسـتمرت المطالبـات الإيرانيـة بـأن تكـون كامـل الضفـة الشرقيـة للشـط ضمـن الحـدود الإيرانيـة ويكـون خـط القعـر(خـط التالـوك) والـذي يكـون أعمـق خـط مجـرى للنهـر الـدولي الصالـح للملاحة، هـو الحـدود الدوليـة بـين الدولتـين، حتـى توقيـع اتفاقيـة الجزائـر في العـام ١٩٧٥ الـذي تحقـق لمـا أرادتـه، أمـا الأنهـار الحدوديـة فقـد نظمتهـا محـاضر جلسـات ١٩١٤.

تميـزت العلاقـات العراقيـة - الإيرانيـة بعـد تأسـيس الدولـة الملكيـة العراقيـة في بدايـة القـرن العشريـن بوضـع

مستقر نوعاً ما بحكم العلاقة القوية بين النظامين الملكيين الحاكمين في طهران وبغداد، وسيطرة النفوذ البريطاني على دول المنطقة. ولكن ساءت العلاقات بينهما بعد إسقاط النظام الملكي في ١٤ تموز في العام ١٩٥٨، ثم حدوث العديد من الخلافات خلال حقبة الستينيات ، وما تبعها من توترات عقب تغيير النظام السياسي في ١٧ تموز في العام ١٩٦٨، وقرار إلغاء اتفاقية ١٩٣٧ من قبل شاه إيران في العام ١٩٦٩، وكذلك مرحلة السبعينيات التي شهدت توقيع اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥.

شهدت العلاقات الثنائية توتراً كبيراً بعد تغيير النظام السياسي في إيران بعد العام ١٩٧٩ وما أعقبها من اندلاع الحرب بين البلدين في العام ١٩٨٠ ، وقرار إلغاء اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ من قبل النظام العراقي السابق.

بعد العام ٢٠٠٣ وتغيير النظام السياسي في العراق ، دعمت الحكومة الإيرانية النظام السياسي الجديد، وعقدت اجتماعات ومفاوضات عدة لبحث وتطوير العلاقات الثنائية ، ومنها بحث ملفات الحدود ، إذ أسفرت عن حسم ملف الحدود البرية، وبقيت الملفات الخلافية للمياه المشتركة المتمثلة بموضوعي شط العرب والأنهار الحدودية لاختلاف وجهات نظر البلدين في تفسير الاتفاقيات الثنائية الموقعة بينهما.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في دراسة الخلافات المائية لموضوعي الأنهار الحدودية المشتركة وشط العرب بين العراق وإيران بسبب عدم استجابة الجانب الإيراني في تنفيذ الاتفاقات الثنائية الموقعة بين البلدين أو الاتفاقات الدولية لجريان المياه الحدودية المشتركة، وإيجاد الحلول القانونية لها في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي.

إشكالية البحث:

تطرح هذه الدراسة عدد من التساءلات حول القضايا الخلافية بين العراق وايران في موضوع المياه الحدودية المشتركة بين العراق وإيران، سواءً الأنهار الحدودية أو قضية شط العرب، والموقف الإيراني منها، ونحاول الإجابة على هذه التساءلات، من خلال ما توصل اليه البلدان نتيجة المفاوضات المشتركة

بينهما، لحل النقاط الخلافية بينهما، وموقف القانون الدولي منها.

منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي، من خلال دراسة مشكلة المياه المشتركة، والاستفادة من التجارب الدولية التي خاضتها الدول أو المنظمات الدولية، وفق الاتفاقيات الدولية ومنها؛ قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ واتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ واتفاقية جامايكا لعام١٩٩٧، وتحليل ما ورد فيهما من التزامات على أطرافها، وتكييفها في المفاوضات بشأن المياه المشتركة مع إيران.

هيكلية البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، تتضمن أهم النتائج والمقترحات، وفق ما يلي:

المبحث الأول: موقف القانون الدولي من تقاسم المياه المشتركة

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: قرارات المحاكم الدولية

المبحث الثاني: القضايا الخلافية المائية بين العراق وإيران

المطلب الأول: الأنهار الحدودية

المطلب الثاني: شط العرب

المبحث الثالث : مسيرة المفاوضات بين العراق وإيران

المطلب الأول: المفاوضات قبل العام ٢٠٠٣

المطلب الثاني: المفاوضات بعد العام ٢٠٠٣

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

موقف القانون الدولي من تقاسم المياه المشتركة

نظم القانون الدولي للمياه استغلال الأنهار الدولية بين الدول المتشاطئة، إذ عقدت العديد من المعاهدات والاتفاقات بين الدول تنظم استخدام المياه الدولية، ونشرت الأمم المتحدة في عام ١٩٦٣ ما يزيد على (٢٥٠) معاهدة بشأن استخدام المياه الدولية (النصوص التشريعية وأحكام المعاهدات الخاصة باستخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة). وكذلك نشرت في عام ١٩٧٤ ما يزيد عن (٥٠) معاهدة أخرى تحت نفس الباب «استخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة". وهي تتضمن تقنين مجموعة من المبادئ والأحكام العامة

غير المكتوبة التي تنشأ من تكرار الأفعال المتماثلة للدول، شعوراً منها بوجوب احترامها ومراعاتها، بوصفها قواعد ثبتت لها قوة الإلزام[١]. وهذا من مصادر القانون الدولي بموجب المادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عندما تطبقها خصوصاً تطبيق الاتفاقيات الدولية في أحكامها وقراراتها في قضايا المياه المشتركة، والمتمثلة في استغلال المياه على وجه منصف ومعقول، وعدم الاعتراف بالسيادة الإقليمية المطلقة للدول عند تصرفها بالمياه المشتركة، دون مراعاة حقوق الدول الأخرى المتشاطئة.

سنتناول هذا المبحث في مطلبين؛ أولهما الاتفاقيات الدولية، وثانيهما، في قرارات المحاكم الدولية.

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية

يقصد بـ "الاتفاقية الدولية وفق نص المادة (٢-أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بكونها (اتفاقاً يعقد كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بقصد أحداث آثار قانونية، ويخضع لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه)[٢].

ومنها الاتفاقيات الحدودية الدولية، التي تتناول قضايا الأنهار المشتركة، واستغلالها من قبل الدول المتشاطئة في إطار حقوق الدول وواجباتها تجاه بعضها البعض على نحو يتيح عدم الإضرار بالدول المجاورة، وهذا ما يتضمنه القانون الدولي من اتفاقيات دولية أو بروتوكولات أو قرارات محاكم دولية أو غيرها من الوثائق الدولية[٣]، وقد نظمت تلك الاتفاقيات طرائق استخدام الأنهار الحدودية المارة عبر أقاليمها[٤]. إذ ساهمت كل من اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ واتفاقية جامايكا لعام ١٩٩٧ في تعزيز التعاون بمختلف أشكاله ضمن إطار دول الاتفاقية، ويمكن لهاتين الاتفاقيتين مجتمعتين أن تؤديا إلى تعزيز سيادة القانون في التعاون المائي عبر الحدود في جميع أنحاء العالم[٥].

ولأهميتهما في موضوع بحثنا ستناولهما بإيجاز:

أولاً. اتفاقية (هلسنكي) حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية ١٩٩٢ .

اعتمدت هذه الاتفاقية في العام

١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في العام ١٩٩٦، ووافقت أطراف الاتفاقية في العام ٢٠٠٣ على تعديلها لتمكّن الدول الأخرى من الانضمام إليها كونها تهدف ضمان الاستخدام المستدام لموارد المياه العابرة للحدود وتسهيل التعاون وتحسين إدارة الموارد المائية على المستوى الوطني[٦]. تعد الاتفاقية منبراً قانونياً وحكومياً ودولياً، للتعاون في مضمار المياه العابرة للحدود، إذ يشارك في اجتماعاتها وأنشطتها أكثر من (١١٠) دولةً من جميع أنحاء العالم، من بينها بلدان غير أطراف فيها، يمكنها أن تلتمس المساعدة في الانضمام الى الاتفاقية وتطبيق أحكامها [٧].

تركز الاتفاقية في ثلاث مهام: تتمثل في منع التأثيرات العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، وضمان الاستخدام المعقول والمنصف، والتعاون من خلال الاتفاقات والهيئات المشتركة.

ومن الجدير بالذكر، أن العراق قد انضم لهذه الاتفاقية في ٢٤/آذار/٢٠٢٣[8]، وتكمن أهمية ذلك [9]، بما يلي:

١- تقوية الموقف العراقي من أجل الضغط الدولي على دول المنبع لزيادة الإطلاقات المائية، ومطالباتها بحصة عادلة ومعقولة في المياه المشتركة، والاستفادة من تحديد مفهوم المجرى المائي الدولي «العابرة للحدود»، الانتفاع والمشاركة المنصفة والمعقولة للموارد المائية.

٢- تحديث البنى التحتية المائية ومنظومات الزراعة والري ومنع التلوث الذي يعاني منه العراق وفق متطلبات الانضمام للاتفاقية، وإتاحة الفرصة لمشاركة العراق في الخطط الدولية لمعالجة أزمة المياه والاستفادة من التجارب الدولية، والانفتاح على أعضاء اتفاقية هلسنكي للمياه .

٣- توحيد المعايير والمصطلحات الفنية والقانونية واستقرار التعامل بها في موضوع المياه المشتركة الدولية.

٤- تعد هذه الاتفاقية مظلة قانونية إطارية للحكومة العراقية في حالة عقد الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو الإقليمية في إدارة الموارد المائية المشتركة على مستوى الحوض المائي مع دول الجوار العراقي .

ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة (جامايكا) حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض

غير الملاحية لعام ١٩٩٧.

تتألف الاتفاقية من (٣٧) مادة قسمت في سبعة أبواب: الباب الأول، مقدمة؛ الباب الثاني، مبادئ عامة؛ الباب الثالث، التدابير المزمع اتخاذها؛ الباب الرابع، الحماية والصون والإدارة؛ الباب الخامس، الأحوال الضارة وحالات الطوارئ؛ الباب السادس، أحكام متنوعة؛ الباب السابع، أحكام ختامية. وقد ألحق بالاتفاقية ملحق يحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حالة موافقة الدول على إخضاع نزاع ما للتحكيم [١٠].

قدمت هذه الاتفاقية إسهاماً هاماً في تعزيز سيادة القانون في حماية المجاري المائية الدولية، إذ ركزت على مبادئ الاستعمال المعقول والمنصف، ومنع أي ضرر ذي شأن للدول المتشاطئة، والإبلاغ المسبق من قبل الدول عن أي إجراء تتخذه من قبلها في مجرى المياه المشتركة، وقد تبنتها الأمم المتحدة بموجب قرارها ذي الرقم ٥١/٢٢٩ في ١٩٩٧/٥/٢١ (١١).

انضم العراق لهذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠١. وتبرز أهمية الانضمام لهذه الاتفاقية لما تضمنته من مبادئ مهمة يمكن أن تساعده في التوصل إلى اتفاق مع دول الجوار في المجاري المائية المشتركة، وتشكل إطاراً يصلح التفاوض حوله واعتماد بنوده، وجاء في الأسباب الموجبة للانضمام للاتفاقية، لأهمية اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ، وتنفيذاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأن تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بوضع توصيات بقصد التطوير التدريجي للقانون الدولي، ومن شأن الاتفاقية أن تكفل استخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وصيانتها وإدارتها والعمل على الانتفاع منها للدول المنتفعة منها بصورة منصفة وعادلة ومعقولة، ولأن هذه الاتفاقية تعتبر من أهم أعمال الأمم المتحدة في مجال الأنهار الدولية، ولان الانضمام الى هذه الاتفاقية يضمن حقوق العراق المائية في الأنهر المشتركة [12].

عرفت المادة الثانية من الاتفاقية

المذكورة، المجرى المائي بأنه: «(نظام المياه السطحية والجوفية، المتواجدة في عدة دول، والتي تشكل بموجب روابطها الفيزيائية مجموعة موحدة تصل بشكل طبيعي إلى نقطة التقاء مشترك) «. وأكدت على الاستخدام والمشاركة العادلة والمعقولة للمجرى المائي، وعدم الإضرار بالغير، وتبادل المعلومات، حماية البيئة، وحل المنازعات المائية سلمياً) [١٣]. ويعد مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول للأنهار المشتركة من أهم المبادئ الوارد في الاتفاقية، من خلال تطبيقها في الوثائق الدولية السابقة للاتفاقية، ومنها، القاعدة (٥) من قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦، والمادة (٢/ج) من اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢[١٤].

المطلب الثاني

قرارات المحاكم الدولية

تلجأ الدول للقضاء الدولي، وخصوصاً الى محكمة العدل الدولية في حالات النزاع أو مخالفة معاهدة أو قاعدة من قواعد القانون الدولي، ومن الدعاوى التي تنظرها، قضايا الحدود المائية المشتركة [١٥]، ولها مهمةً أخرى أشار لها ميثاق الأمم المتحدة وفصلها النظام الأساسي للمحكمة تلكم هي الفتوى في المسائل القانونية طبقاً لشروط معينة[١٦].

تعد الخلافات على الموارد المائية امتداداً لصراعات الحدود ، وقد تسببت هذه النزاعات في خلق مشكلات عدة ما بين الدول المتشاطئة، ويكمن الحل لها من خلال تطبيق القواعد القانونية المتعارف عليها دولياً[١٧].

تقوم المحاكم الدولية بعد لجوء أطراف النزاع إليها في وضع ما تراه من أسس ومعايير لهذه النزاعات المائية والمساعدة في حلها، ثم تصدر أحكامها ، وعادة ما يتركز الخلاف ما بين الفصل بين السيادة والقانون الدولي، وتميل كفة السيادة على النظريات الاجتماعية[١٨].

من المحاكم الدولية التي تناولت قضايا المياه المشتركة، المحكمة الدائمة للعدل الدولية التي أنشئت عام ١٩٢٠، إذ عرفت النهر الدولي على أنه» المجرى الصالح للملاحة الذي يكون وسيلة لاتصال عدة دول بمنفذ بحري» ، واشترطت ثلاث شروط كي تنطبق عليه الصفة الدولية، وهي صلاحيته للملاحة، واتصاله بالبحر، وأن يشمل ذلك

الاتصال أكثر من دولة. وهذا ما عززته في حكمها الصادر في قضية نهر (الأودر) بتعريفها للنهر الدولي من كونه (نهر صالح للملاحة والذي تستخدم منفذاً للبحر لعدة دول) [١٩]. يضاف الى ذلك حكمها في قضية النزاع التشيلي البوليفي بشأن نهر(سيلالا) في عام ١٩٢٢، وشمول النهر المذكور، بمصطلح المجرى الطبيعي أو الاصطناعي بمعنى أن يحسن الإنسان تدفق مياهه ، التي تضم المياه السطحية والجوفية وتصب في نقطة مشتركة. وكذلك حكمها في قضية نهر الأودر (River Oder) في العام ١٩٢٩[٢٠]، وحكمها في قضية نهر الموز (Meuse River) في العام ١٩٣٧[٢١].

وفي هذا الشأن؛ أرست المحكمة المذكورة مبدأً هاماً في وحدة المصالح للمجاري المائية، إذ بينت بأن مشروعات الدولة على أراضيها يجب أن لا تؤثر على حجم المياه في الدول المتشاطئة وكذلك مبدأ حرمان قيام الدولة على أراضيها بإجراء تغيير أو تعديل مياه النهر إذا ترتب على ذلك أضرار جسيمة بدولة متشاطئة، لكونها تحكمها معاهدة ١٨٦٣ [٢٢]. وما أكدته في قرارها الصادر في العام ١٩٣٧ بشأن النزاع بين هولندا وبلجيكا حول مياه (نهر الميزين) ،عندما قررت للدولة التمتع بمطلق الحرية داخل حدودها الإقليمية في استخدام المجرى المائي إذا لم يؤثر ذلك في تقليل حصة الدول الأخرى [٢٣].

ومن الأحكام القضائية الدولية، قرار الحكم التي أصدرته محكمة العدل الدولية التي شكلت عام ١٩٤٥ ، بشأن منازعات المجاري المائية، حول (سد جت) في ١٩٦٨/١/١٥ (الولايات المتحدة المريكية ضد وكندا) والذي انطوى على التعويض عن الأضرار التي لحقت بالممتلكات في الولايات المتحدة الأمريكية. والقرار الخاص حول (نهر تشويب) في عام ١٩٩٩(بوتسوانا ضد ناميبيا)، والقرار الخاص حول (نهر النيجر) عام ٢٠٠٥ (بنين ضد النيجر)، وقرار نهر (جان سان) عام ٢٠١٣ (كوستاريكا ضد نيكارغوا)، وقد أقّرت المحكمة مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول لنظام التعاون في حوض النهر في النزاع بين الأرجنتين والأرغواي، واعتبرت اللجنة المشتركة بين البلدين الخاصة بإدارة مياه نهر الأورغواي نظاًما متكاملاً[٢٤]. وكذلك

قرار محكمة التحكيم الدولية بشأن المجاري المائية في النزاع بين(فرنسا وأسبانيا) بخصوص (بحيرة لانو)، والصادر في ١٩٥٧/١٠/١٦[٢٥]، وبهذا الشأن ؛ يوجد ١١٦ اتفاقاً دولياً، وافقت أطرافه على حل المنازعات الناتجة عن استخدام الأنهار الدولية باللجوء الى التحكيم[٢٦] .

المبحث الثاني

القضايا الخلافية المائية بين العراق وايران

يتمثل الخلاف العراقي الإيراني المائي، بمتعلقين أولهما؛ الأنهار الحدودية وقطع مجاريها عن الأراضي العراقية، وثانيهما؛ شط العرب في تحديد خط التالوك وفق اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥، والخلاف الفني بينهما حول تغيرات شط العرب هل هي طبيعية أم غير طبيعية؟.[٢٧] سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين، أولهما في الأنهار الحدودية، وثانيهما في شط العرب.

المطلب الأول

الأنهار الحدودية

بدأت أزمة المياه المشتركة بين إيران والعراق في أوائل خمسينيات القرن الماضي، بعد قيام الجانب الإيراني بفتح قناة مائية على نهر الوند الحدودي، وتبعها العديد من المشاريع على معظم الأنهر الحدودية المشتركة، وقد أثار استغلال الجانب الإيراني الأحادي التصرف للمياه المشتركة لعدد من النزاعات الحدودية، والتي ساعدت على خلق حالة من التوترات بينهما [٢٨] تمثل الموارد المائية القادمة الى العراق من إيران حوالي (٣٥٪) من معدل إيراداته السنوية البالغة تاريخيا بحدود (٧٠) مليار متر مكعب، وتصنف الى أربع فئات كما يلي[٢٩]:

الفئة الأولى: تمثل نهر الزاب الأسفل، الذي يغذي سد دوكان ويصب بنهر دجلة إلى الشمال من مدينة بيجي، ونهر ديالى الذي يغذي سدَّي دربنديخان وحمرين ويصب في دجلة إلى الجنوب من بغداد.

الفئة الثانية: هي الأنهار ومجاري السيول الموسمية، وخاصة في محافظة واسط جنوب مدينة الكوت بين مدينتي شيخ سعد وعلي الغربي، وفي محافظة ميسان وأشهرها نهرا الطيب ودويريج.

الفئة الثالثة: تتمثل بمياه نهري الكرخة ونهر كارون، حيث يصب الأول في هور الحويزة ، ويغذي بدوره

نهـر دجلـة، وشـط العـرب جنـوب القرنـة عـن طريـق نهـر السـويب، أمـا نهـر كارون فيصـب في شـط العـرب حـوالي (٣٠) كـم جنـوب مدينـة البـصرة.

الفئـة الرابعـة: هـي ميـاه شـط العرب التـي تتكـون مـن ميـاه الأنهـار الأربعة الكـبرى دجلـة والفـرات والكرخـة والـكارون، والتـي تتأثـر بظاهـرة المـد والجـزر الطبيعيـة وتمتـزج وفقهـا بميـاه البحـر التـي تتسـبب برفـع مناسـيب الميـاه في الشـط أو خفضهـا تبعـاً لتلـك الظاهـرة الأزليـة.

هنالـك العديـد مـن الأنهـار والروافـد الحدوديـة والتـي تصـل بحـدود (٤٢) نهـراً كبـيرا أو رافـداً صغـيراً بـين العـراق وإيـران، يضـاف إليهـا عـدد مـن الوديـان والمجـاري الصغـيرة التـي تنبـع مـن الجانـب الإيـراني تصـب في الأراضي العراقيـة[٣٠]. وتكـون أمـا حدوديـة تفصـل بـين الدولتـين، أو أنهـار متتابعـة تنبـع مـن إيـران وتدخـل الأراضي العراقيـة، وتمت الإشـارة إليهـا في محـاضر جلسـات الحـدود عـام ٢٠١٤ ، وعـلى الرغـم مـن هـذه الاتفاقيـات الموقعـة، إلا أن الجانـب الإيـراني لم يلتـزم بهـا [٣١] .

سـنتناول بعـض الأنهـار الحدوديـة بـين البلديـن والمشـاريع المقامـة عليهـا مـن قبـل عليهـا:

١ - **نهـر الونـد:** ينبـع مـن جبـال كرنـد في إيـران، ويدخـل الأراضي العراقيـة في قضـاء خانقـين، ويتكـون مـن رافديـن رئيسـين هـما(**الونـد ، كـرزة**) وبالتقائهـما يتكـون نهـر الونـد. أقامـت الحكومـات الإيرانيـة المتعاقبـة العديـد مـن المشروعـات عـلى روافـد النهـر ، فانخفـض منسـوبه كثـيراً في العـراق، مقابـل مدينـة خانقـين العراقيـة[٣٢]. وقـد احتجـت الحكومـة العراقيـة عـلى الإجـراءات الإيرانيـة ، ورغـم ذلـك اسـتمرت الجهـات الإيرانيـة المختصـة في مسـاعيها لتحويـل ميـاه نهـر الونـد [٣٣].

٢- **نهـر كنجـان جـم**: ينبـع هـذا النهـر مـن مرتفعـات(بشـتكوه) الإيرانيـة ويسـتمر بمجـراه باتجـاه الجنـوب الغـربي نحـو الأراضي العراقيـة عـلى امتـداد ٢٠ كـم. أنشـأت الجهـات الإيرانيـة سـداً ترابيـاً أدى إلى جفـاف النهـر، ومـا تبعهـا في عـام ١٩٦١ تحويـل مسـار النهـر إلى قنـاة (ترعـة غـلام شـاه)، تسـببت بـروز مشـكلة شـح الميـاه في ناحيـة زرباطيـة، وهجـرة قسـم مـن سـكانها. وقـد احتجـت وزارة الخارجيـة العراقيـة عـلى

التصرفات الإيرانية بمذكرة رسمية برقم ٧٥٢٩٤/٨٩/٩٨ في١٩٦١/١/٢٧ إلى السفارة الإيرانية في بغداد[٣٤] .

٣- **نهر وادي كنكير**: يجري هذا النهر باتجاه قضاء مندلي في العراق وانخفض منسوبه بفعل المشاريع الإيرانية، واستغلال مياهه بشكل كامل. أقامت الجهات الإيرانية بإنشاء (سد سومار) التحويلي بين عامي (١٩٥٣-١٩٥٨) لحجز مياهه وتحويلها الى وادي (نفط شاه) للاستفادة منها في توسيع الأراضي الزراعية، ونتج عن هذا المشروع انخفاض الوارد المائي، وانعكس ذلك سلباً على سكان قضاء مندلي بين عامي [٣٥].

٤- **نهر قره تو**: يدخل الحدود العراقية عند قرية (طنكي حمام) بعد اجتيازه مناطق سهلية إيرانية وتصب به عدة روافد صغيرة بعد دخوله الأراضي العراقية. أنشئت الجهات الإيرانية العديد من المشاريع أدت الى انقطاع مجرى النهر عن قرية قره تو، وأضرار بالأراضي الزراعية العراقية.[٣٦]، وانقطع مجرى النهر تماماً عن قرية (قره تو) جراء تلك المشاريع الإيرانية، وإلحاق ضرراً كبيراً للزراعة في المناطق المستفادة منها [٣٧].

٥- نهر دويريج: ينبع من المرتفعات الإيرانية، ويدخل الحدود العراقية قرب مخفر الفكة العراقي. أنشئت السلطات الإيرانية سد ترابي على مجرى النهر في الموقع المسمى كَبة هشال، فتسبب بقطع المياه التي تجري باتجاه الأراضي العراقية يبلغ طوله ١٦٠ كم، ومساحة حوضه ٣٥٠٠ كم، ويصل تصريف النهر الى ١٨م٣/ثا خلال الأمطار الغزيرة(٣٨).

٥- نهر الكرخة : ينبع من المرتفعات الإيرانية، ويصب في هور الحويزة خاصةً في موسم الفيضان. أقامت الحكومة الإيرانية في العام ١٩٦١ مجموعة من السدود على نهر الكرخة لأغراض توليد الطاقة الكهرومائية [٣٩].

٧- نهر الطيب : ينبع من الأراضي الإيرانية الحدودية، ويدخل الأراضي العراقية في منطقة (جمشة ليلة) . أقامت السلطات الإيرانية سداً على نهر الطيب عند منطقة (دهلون) وهذا ما أدى إلى أضرار كبيرة بالأراضي الزراعية في العراق(٤٠).

٨- نهر هركينه: يعتبر النهر وروافده، الخط الحدودي الفاصل بين (بناوه سوته وهركينه) العراقية و(بايوه

وباشماق) الإيرانية، أقامت الجهات الإيرانية بشق عدة قنوات على النهر لسحب مياهه نحو الأراضي الإيرانية أدت إلى نقص المياه الواردة نحو الأراضي العراقية[٤١].

٩- **نهر زرين جوي الكبير:** يروي الأراضي الواقعة على جانبي حدود البلدين لمسافة ٢ كم،

أقامت إيران ثلاثة سدود على النهر، وتسببت في انقطاع المياه الواردة نحو الحدود العراقية[٤٢] .

١٠- **نهر الكارون:** ينبع من مرتفعات (بختياري) الإيرانية، ويصب في شط العرب عند ميناء خرمشهر. شيدت إيران سداً على(نهر دز) أحد فروع نهر كارون وقد وجفت روافد نهر الكارون التي تجري في الأراضي العراقية بسبب مشاريع الحكومة الإيرانية على النهر وروافده منذ العام ١٩٦٢، بعد أن شيدت سد دز (محمد رضا بهلوي) على نهر(دز) أحد فروع نهر الكارون لأغراض الري، وتوليد الطاقة الكهرومائية في العام ١٩٧٧[٤٣] .

المطلب الثاني

شط العرب

يتكون شط العرب من التقاء نهري دجلة والفرات عند كرمة علي ويبلغ طوله (١١٠) كم ويتراوح عرضه كيلو متر عند مدينة البصرة الى (٢) كيلو متر تقريباً عند المصب[٤٤] . ويصبح بعد ذلك حتى مصبه ولمسافة (٨٠) كيلو متراً حد دولي بين العراق وايران[٤٥]. ويخضع للسيادة العراقية بموجب بروتوكول قسطنطينية لسنة ١٩١٣ واتفاقية ١٩٣٧ ماعدا (١٤) كيلو متر (٧) كيلو متر أمام ميناء المحمرة و(٧) كيلو متر أمام ميناء عبادان. وبموجب معاهدة الجزائر لعام ١٩٧٥ أصبح خط التالوك خط الحدود في شط العرب أي خط المياه العميق للملاحة، وتعهدا البلدين على إعادة علاقات حسن الجوار وتطوير علاقاتهما الثنائية[٤٦].

أولاً. تغيرات شط العرب

١-زحف مياه النهر باتجاه الجانب العراقي، إذ نصت اتفاقية الجزائر عام ١٩٧٥ على «اعتماد (خط التالوك) كحدود سياسية بين الدولتين»، ولمسافة تقدر بحوالي (٩١) كم، وخلال المرحلة اللاحقة للاتفاقية، فقد تبين زحف اتجاه خط التالوك في أغلب المواقع على طول مجرى شط العرب باتجاه الجانب العراقي.

٢-تآكل ضفاف مجرى شط العرب

من الجانب العراقي والترسيب على الجانب الإيراني، مما يعمل على توسع الأخير على حساب الأراضي العراقية.

٣- هنالك مجموعة من العوامل التي حددت نوع العمليات الجيومرفولوجية ونشاطها في مجرى النهر، أبرزها اتجاه وسرعة حركة تيار المد والجزر، التي زاد تأثيرها بشكل خاص عند انخفاض التصريف المائي للنهر، ونشاط التراكيب تحت سطحية المنطقة.

٤- انحسار الواجهة المائية للعراق المطلة على الخليج العربي من جهة شط العرب، هذا إذا ما عرفنا أن هذه الواجهة هي المنفذ المائي الوحيد للدولة العراقية، وإذا استمر الحال على هذا المنوال ولم توضع الحلول الممكنة لوقف هذا الزحف باتجاه الأراضي العراقية سيخسر العراق واجهته المائية من جهة شط العرب بشكل كامل في المستقبل الغير بعيد[٤٧].

٥- يضاف الى ذلك ما يعانيه مياه شط العرب من شدة الملوحة بسبب السياسات المائية الإيرانية ببناء السدود وتحويل مجاري الأنهر المشتركة وتصريف المياه المالحة إلى شط وقطع مصادر المياه العذبة نحو شط العرب ومنها نهر الكارون[٤٨].

ثانياً: المواثيق الثنائية التي تتعلق بـ (شط العرب).

١- البروتوكول الملحق بمعاهدة أرضروم الثانية عام ١٨٤٧: إذ **بينت المادة الثانية من** (تعترف الحكومة العثمانية، بصورة رسمية بسيادة الحكومة الفارسية التامة على مدينة المحمرة وميناءها، وجزيرة الخضر (عبادان) ومرساها، والأراضي الواقعة على الضفة الشرقية- أي الضفة اليسرى- من شط العرب التي تحت تصرف عشائر معترف بأنها تابعة لفارس، فضلاً عن ذلك يحق للسفن الفارسية الملاحة في النهر المذكور بكامل الحرية من محل مصب شط العرب في البحر الى نقطة اتصال الحدود بين الجانبين)[٤٩].

٢- بروتوكول ومحاضر أستانا للعام ١٩١٣-١٩١٤: فقد حددت مسار شط العرب بموجبها (يسير خط الحدود من نقطة تقع الى الشمال الشرقي من كشك البصرة نحو الجنوب لحد قناة الخيين الى نقطة كائنة بين نهر دايي ونهر ابو العرابيد، ويتبع منتصف مجرى

قناة الخيين لحد نقطة اتصال القناة المذكورة بشط العرب عند مصب نهر نازالله (نزيلة) ومن هذه النقطة تتبع الحدود مجرى شط العرب لحد البحر تاركة النهر وجميع الجزر الموجودة فيه تحت السيادة العثمانية).

٣- معاهدة الحدود لعام ١٩٣٧: أيدت السيادة العراقية على شط العرب،عدا بضع الكيلوات، طبقت عليه نظرية التالوك[٥٠]. حيث أخذت بالأحكام الآتية:

أ- يبقى شط العرب مفتوحاً بالمساواة للسفن التجارية العائدة لجميع البلدان.

ب- يكون شط العرب مفتوحاً لمرور السفن الحربية والسفن الأخرى المستخدمة في مصالح حكومية غير تجارية والعائدة للفريقين الساميين المتعاقدين.

ج- أخذت بخط التالوك خطاً للحدود بدلاً من الضفة الشرقية وذلك لمسافة (١٤) كيلو متر تقريباً مقابل كل من مينائي عبادان وخرمشهر (المحمرة)، ونقطة حدودية على امتداد الحدود من الخليج حتى الحدود الإيرانية التركية الحالية شمالاً[٥١].

١-معاهدة الجزائر لعام ١٩٧٥: **حددت المادة الثانية من المعاهدة بما يتعلق بشط العرب، بأن** الحدود الدولية في شط العرب التي جرى تحديدها على الأسس وفقاً للأحكام التي تضمنها بروتوكول تحديد الحدود النهرية، وملاحق البروتوكول المذكور المرفق بهذه المعاهدة، والاتفاق على تشكيل لجان مشتركة، إذ **تقوم اللجنة الثانية** بتخطيط الحدود المائية بين البلدين على أساس خط التالوك[٥٢]، وإن المراد بخط التالوك طبقاً للمادة الثانية منه (أي خط وسط المجرى الرئيسي الصالح للملاحة عند خفض المنسوب لقابلية الملاحة، ابتداءً من النقطة التي تنزل فيها الحدود البرية بين العراق وإيران في شط العرب حتى البحر) [٥٣].

وبهذا الشأن، فإن المعاهدات والاتفاقيات التي عقدت بين الدولتين العثمانية والفارسية لم تتمتع بالاستقرار اللازم، كما ينبغي به معاهدات الحدود، ولا سيما المعاهدات التي نظمت موضوع الحدود التي تفصل بينهما قبل معاهدات (١٦٣٩،١٨٢٣،١٨٤٧،١٩١١،١٩١٣)[٥٤].

المبحث الثالث

مسيرة المفاوضات المائية بين العراق وايران

قامت الحكومات العراقية في وقت مبكر في بحث المواضيع الخلافية بين العراق وإيران في موضوع المياه المشتركة، وقدمت العديد من المقترحات بهذا الشأن، لكن عادة ما يضع الجانب الإيراني العقبات ويقدم الأعذار والحجج المختلفة في المماطلة والتسويف، والطلب بتأجيلها لحين الانتهاء من إيجاد الحلول للمشاكل الأخرى [٥٥]. وبهذا الشأن؛ فقد أبرم العراق ودول الجوار المائي عدد من الاتفاقيات، إلا أن تلك الاتفاقيات لم تكن بالمستوى القانوني والفني المطلوب لضمان حقوق العراق، فهي تتسم بالغموض وعدم الشمولية[٥٦].

وبهذا الأشان، فإن الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة تعقد في الغالب رداً على المواقف السياسية، ومنها اتفاقية سعد آباد لعام ١٩٣٧ بين العراق وايران التي جاءت بعد التوترات العسكرية الحدودية بينهما، وكذلك اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ بسبب الدعم الإيراني للحركة الكردية في شمال العراق.

سنتناول هذا المبحث في المطلبين التاليين: الأول في مفاوضات قبل عام ٢٠٠٣، والثاني في مفاوضات بعد عام ٢٠٠٣.

المطلب الأول

المفاوضات قبل العام ٢٠٠٣

يرجع أول تحديد للحدود بين العراق وإيران إلى زمن يسبق حتى معاهدة (ويستفاليا)[٥٧] التي وضعت أسس القانون الدولي عام ١٦٤٨عندما وقعت الدولة العثمانية والفارسية معاهدة زوهاب في ١٧ مايس عام ١٦٣٩ وهي معاهدة السلام وترسيم الحدود بينهما، وسبق ذلك معاهدة عسكرية لوقف القتال بين الجانبين عرفت باسم معاهدة (أماسيا) عام ١٥٥٥[٥٨] .

يكمن السبب الرئيسي للخلافات العراقية الإيرانية في قضية الأنهار الحدودية قيام الجهات الإيرانية بتحويل أو تغيير مجرى بعض الأنهر الحدودية التي تنبع من أراضيها وتصب في الأراضي العراقية خلافاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقيات والبروتوكولات الموقعة بين البلدين، كما في بروتوكولي طهران عام ١٩١١ و١٩١٣، ومعاهدة سعد آباد عام ١٩٣٧ واتفاقية الجزائر ١٩٧٥[٥٩].

تعتبر أول الاتفاقيات التي تناولت مياه الأنهار الحدودية المشتركة بين العراق وإيران هي محاضر جلسات قومسيري الحدود لعام ١٩١٤، حيث تضمنت محاضر الجلسات المختلفة تفاصيل الأنهار الحدودية بين العراق وإيران[٦٠].

في السابع من تموز ١٩٣٧ وقعا البلدين معاهدة لترسيم الحدود بين البلدين، أقرت إيران بموجبها بعراقية شط العرب، إذ نصّت على أن الحدود التي تفصل البلدين تمتد على ضفة شط العرب من الجانب الإيراني، واعترفت إيران بسيادة العراق الكاملة على مجرى النهر الملاحي، باستثناء أجزاء بسيطة منه، وأعلنت إيران في ١٩ نيسان ١٩٦٩ إلغاء الاتفاقية من جانب واحد رفضها هذا الترسيم الحدودي[٦١].

سنتناول آخر اتفاقية حدودية وقعت بين البلدين، ألا وهي اتفاقية (الجزائر) لعام ١٩٧٥.

عندما توصل البلدان في العاصمة الجزائرية (الجزائر) في العام١٩٧٥ الى اتفاقية مهمة جداً نصت على إجراء تخطيط شامل للحدود البرية والنهرية الملاحية (شط العرب)، وتنظيم الاستفادة من الأنهار الحدودية المشتركة بين البلدين، اعتماداً على ما نص عليه بروتوكول الأستانة ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحدود ١٩١٤. وفيها تخلى العراق عن النصف الآخر من شط العرب، واعتبر خط الحدود في شط العرب، هو المجرى العميق للنهر وليس مستوى المياه المنخفضة عند الحدود الشرقية .[٦٢]

لقد نصت المادة الثانية من هذه الاتفاقية؛ على مناصفة مياه أنهار بناوة سوتا، قرة تو، وكنكير، في مواقع مناسبة يتفق عليها الطرفان، إضافة الى تقسيم مياه نهر الوند، كنجان جم، الطيب، دويريج بين البلدين على أساس محاضر جلسات لجنة تخطيط الحدود العثمانية الفارسية لعام ١٩١٤ والعرف السائد.

وقد تناولت المادة الثالثة من الاتفاقية؛ على تشكيل لجنة فنية بين البلدين لوضع أحكام الاتفاق موضع التنفيذ.إذ باشرت اللجنة المتفق عليها اجتماعاتها في العام ١٩٧٧، وسرعان ما تدهورت العلاقات من جديد، وأعلن العراق إلغاء الاتفاقية من طرف واحد، وكان ذلك الخلاف أحد أسباب قيام حرب الخليج الأولى (١٩٨٠-١٩٨٨).

وتضمنت المادة الرابعة؛ تكون أحكام البروتوكولات الثلاث وملاحقها في المواد(أولًا وثانيًا وثالثًا) من هذه المعاهدة والملحقة بها جزءً لا يتجزأ منها هي أحكام نهائية ودائمة وغير قابلة للخرق بأية حجة كانت وتكون عناصر لا تقبل التجزئة لتسوية شاملة وبالتالي فإن أي انتهاك لأحد مكونات هذه التسوية الشاملة يكون مخالفًا بداهة لروح اتفاق الجزائر .

ونصت المادة الخامسة؛ على أن خط الحدود البري والنهري لا يجوز المساس به وإنه دائم ونهائي.

أما **المادة السادسة؛** فقد نصت على تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة أو البروتوكولات الثلاثة أو ملاحقها، إذ يجب أن يراعى خط الحدود العراقية الإيرانية مراعاة دقيقة وبحسب ما منصوص عليه في المادة الأولى والثانية، ويتبع بهذا الصدد الخطوات التالية:

١- تحل الخلافات عن الطريق المفاوضات الثنائية.

٢- إذا لم يتم التوصل الى حل يلجأ الطرفان الى المساعي الحميدة لدولة ثالثة صديقة.

٣- عند رفض أحدهما للمساعي الحميدة يتم اللجوء الى التحكيم.

وبخصوص الأنهار الحدودية، تم الاتفاق على مايلي:

أ- تشكيل لجنة فنية فرعية مشتركة للأنهار الحدودية(للمجموعات ا- ب- ج) وفق ما ورد في الاتفاق الخاص باستثمار مجاري الماء الحدودية الموقع في ١٩٧٥/١٢/٢٦.

ب - عقد اجتماعات مشتركة لتحديد هذه الأنهار.

ج - قيام الجانب العراقي بتقديم قائمة بالأنهار قسم (ج) والمعلومات والخرائط الخاصة بها، للجانب الإيراني.

د- تقديم المعلومات الفنية المطلوبة الخاصة بالأنهار الحدودية المشتركة والتي من شأنها تسهيل عمل اللجنة الفنية الفرعية المشتركة وآلية تبادل المعلومات. ومن الجدير بالذكر، أن الاتفاقية المذكورة ، تضمنت في مجال الأنهار المشتركة، ملحقاً خاصاً بالمياه الحدودية الأخرى عدا شط العرب، يمثل الملحق ؛ ذكر وبالأسماء أهم الأنهار المشتركة بين البلدين، وحدد حصة كل منها وفق المادة الثانية منه، علماً أن قسمة المياه في الأنهار(**الوند، الطيب، ودويريج)**

جـرت وفـق محـاضر لجنـة ترسـيم الحـدود لعـام ١٩١٤، أمـا المـادة الثالثـة الخاصـة، فنصـت عـلى تشـكيل لجنـة فنيـة بعـدد متسـاوٍ مـن الخـبراء لإجـراء الدراسـات الفنيـة والمشـاريع المشـتركة، والإشراف عـلى كل متعلقـات الممـرات المائيـة، كـما أشـارت المـادة الرابعـة الى ضرورة تحقيـق الاسـتخدام الأمثـل للأنهار المشـتركة، وحـددت أطراً زمنيـة للرصـد المشـترك والاتفـاق عـلى الحصـص المائيـة للبلديـن، لا شـك أن تفعيـل هاتـين المادتـين مـن الاتفاقيـة يصـب في مصلحـة البلديـن، ويجنبهـما سـوء الفهـم الـذي يسـود في الأوسـاط الشـعبية عـلى الحـدود، خاصـة في حـالات الشـحة،إضافة الى أنـه يعـزز الشـعور المشـترك بالحـرص عـلى اسـتدامة المـوارد المائيـة المشـتركة[٦٣].

لقـد تضمـن الاتفـاق الخـاص باسـتثمار مجـاري المـاء الحدوديـة مـا يـلي:

- مجـاري المـاء المحاذيـة التـي تتبـع الحـدود بـين البلديـن.
- مجـاري المـاء المتتابعـة التـي تقطـع خـط الحـدود بـين البلديـن.

إلا أن الاتفـاق في مادتـه الثانيـة، قسـم هـذه المجـاري الى ثـلاث أقسـام ، وحـدد الوضـع القانـوني لـكل قسـم منهـا، كالتـالي:

أ- تقسـيم ميـاه أنهـار(**بنـاوة سـوتا ، قـرة تـو، وكنكنـير**) مناصفـة بـين البلديـن في مواقـع يتفـق عليهـا بـين البلديـن.

ب- تقسـيم انهـار(**الونـد ، كنجـان جـم، الطيـب(ميمـة) ، ودوريـج**) بـين البلديـن عـلى أسـاس محـاضر جلسـات لجنـة تحديـد الحـدود العثمانيـة الإيرانيـة لعـام ١٩١٤.

ج- يجـري تقسـيم ميـاه الأنهـار طبقـاً لأحـكام هـذا الاتفـاق.

وكذلـك نـص الاتفـاق عـلى تشـكيل لجنـة فنيـة مختلطـة دائمـة لدراسـة الشـؤون الفنيـة المتعلقـة بالأنهـار المحاذيـة والمتتابعـة والإشراف عليهـا، وإعـداد مشـاريع مشـتركة ومنشـآت ومحطـات هيدرومتركيـة، يـرى الطرفان فائدتهـا، وإمكانيـة اسـتثمار أفضـل لتلـك المجـاري، عـلى أن تقـوم اللجنـة في مـدة سـنة هيدرولوجيـة اعتبـارا من تاريـخ توقيـع الاتفـاق بتحديـد الحصـة لـكل مـن الطرفـين مـن ميـاه الأنهـار المذكـورة في الفئـة (ب) ، وفي غضـون سـنتين للأنهـار المذكـورة في الفئـة (ج) أعـلاه، كـما يتعهـد الطرفـان بضـمان الجريـان الطبيعـي للميـاه المتوفـرة في تلـك المجـاري للأغـراض المائيـة وفقـا لتوزيـع المذكـور، كـما يتعهـدان

بالامتناع عن استعمال مياه تلك المجاري لأغراض مخالفة لأحكام هذا الاتفاق أو مضره بمصالح الطرف الآخر، ولكن رغم هذه النصوص الصريحة لم تشكل اللجنة المختلطة، ولم تتقيد إيران بأحكام هذا الاتفاق، إذ قامت بإنشاء عدد من السدود على هذه الأنهار المشتركة، وتحويل قسم كبير من مياهها داخل الأراضي الإيرانية[٦٤].

المطلب الثاني

المفاوضات بعد العام ٢٠٠٣

بعد تغيير النظام السياسي في العراق في العام ٢٠٠٣ وما تبعه من تطورات على الساحة العراقية، والانفتاح الكبير للعلاقات العراقية الإيرانية، عقدت العديد من المفاوضات الثنائية بين الجانبين العراقي والإيراني، أسفرت في حل الكثير من القضايا الحدودية وخاصة في الجانب البري، وإعادة بناء وصيانة كافة الدعامات الحدودية التي تضررت بسب الحرب العراقية الإيرانية، ومنها لقاء وكيل وزارة الخارجية العراقية الأسبق الدكتور محمد الحاج حمود بوزير الخارجية الإيراني وذلك في العام ٢٠٠٧ وبحثا ملف الحدود البرية وشط العرب، إذ أسفرت تلك المفاوضات عن توقيع عدد من محاضر الاجتماعات في العام ٢٠٠٨ والعام ٢٠٠٩ التي سهلت عمل الفرق الفنية لاحقاً لإنجاز أعمالها[٦٥].

وكان فيما يتعلق بشط العرب والأنهار الحدودية ، على النحو الأتي:

أولاً. شط العرب: يعد الوضع القانوني في ترسيم الحدود في شط العرب موضع خلاف بين البلدين رغم العديد من اللقاءات والاجتماعات الفنية المشتركة والعمل الميداني المشترك بسبب الموقف من طبيعة التغيرات التي حصلت في شط العرب بعد العام ١٩٧٥، والتفسير المختلف لكل من الجانبين العراقي والإيراني حول طبيعة هذه التغيرات التي حصلت طبيعية أو غير طبيعية!.

<u>يتلخص الموقف العراقي</u> بأن التغيرات في شط العرب غير طبيعية حصلت نتيجة ما يلي:

١- غلق قناة حفار الواصلة بين نهر الكارون وشط العرب.

٢- تغيير مسار نهر الكارون الى بهمشير وإهمال المنطقة لفترة طويلة، ووجود الغوارق.

٣- مرور البواخر بسرعة عالية،

وعدم إكساء الضفاف بالحجر وتوطين المنطقة، والاعتناء بالساحل بصورة صحيحة ، كما كان قبل عام ١٩٨٠. وقد أكد الجانب العراقي في جميع اللقاءات مع الجانب الإيراني على ضرورة إعادة شط العرب الى مجراه الطبيعي وفق الاحداثيات التي تثبيتها خلال اتفاقية الجزائر في العام ١٩٧٥ [٦٦].

أما الموقف الايراني؛ فيذهب الى أن التغيرات طبيعية، وهذا يتطلب تطبيق خط التالوك بموجب اتفاق شط العرب لعام ١٩٧٥ وهذا يسبب ضرراً كبيراً للعراق وخاصة في منطقة المصب في الخليج العربي وبحدود (٣) كيلومترات باتجاه الجانب العراقي وتأثيره على الحدود البحرية للعراق ومنها ميناء خور العمية، إذ يصبح ضمن ضمن الرقعة البحرية الإيرانية [٦٧].

وبهذا الشأن، فان نقص إيرادات المياه نحو شط العرب أدى لاختلال العلامات الحدودية للمياه الإقليمية العراقية (خط الثالوك - خط العمق) مما أثر سلباً على الموانئ العراقية ومراسي السفن وزاد من مساحة المياه الإقليمية الإيرانية وعلى حساب العراق. كما تسبب بأضرار بيئية بالغة على الأحياء المائية في منطقة شط العرب وعلى عملية هجرة الأسماك بين المياه المالحة والعذبة، وكذلك على التغيرات الجيولوجية (التكونية) لمنطقة شط العرب وبالتالي على كامل النظام المائي في منطقة الخليج العربي [٦٨] .

ثانياً: الأنهار الحدودية : إن سياسة إيران المتبعة في المجاري المشتركة تمثل تجاوزاً وخرقاً للاتفاقيات والبروتوكولات المعقودة بين البلدين وتعدياً على حصة العراق المائية، وفق المواثيق القانونية الموقعة بين البلدين منذ عام ٢٠١٣ ولغاية اتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥[٦٩].

عقدت العديد من اللقاءات والاجتماعات المشتركة بعد العام ٢٠٠٣ لغرض التوصل الى اتفاق في مجال تفعيل الاتفاقيات السابقة في قضايا الأنهار الحدودية المشتركة ولكنها لم تسفر عن أي اتفاق محدد بسبب اختلاف وجهات النظر حول تحديد الأنهار الحدودية[٧٠]. ومنها :

الاجتماع الأول: الذي عقد في طهران بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٠، خلاله اتفق الجانبان على عقد اجتماع لاحق لاتخاذ قرار بشأن تشكيل اللجان

الفرعية المشتركة لمتابعة الموضوع .

والاجتماع الثاني: عقد في بغداد بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩، وخلاله اتفق الجانبين على تشكيل لجنة فنية فرعية تتولى متابعة الموضوع وكذلك تحديد أهداف هذه اللجنة، وقد تم تسمية أعضاء هذه اللجنة وحدد أهدافها من قبل الجانب العراقي، ولم يقم الجانب الإيراني بتسمية أعضاء هذه اللجنة من جانبه.

والاجتماع الثالث: عقد في طهران للفترة من(١٧ -٢٠١٢/٧/٢٠) ، لدراسة موضوع الأنهر الحدودية وإطلاقات المياه في هذه الأنهر، ولم تتوصل في اجتماعها الى أي أتفاق مشترك بشأن الموضوع. وقد تبع ذلك العديد من الزيارات وعلى أعلى المستويات ، إلا إنها لم تسفر عن أي اتفاق جديد يلزم الجانب الإيراني بتطبيق الاتفاقيات والمحاضر المشتركة .

ويتلخص الموقف العراقي بأن الأنهار الحدودية بين البلدين، تعد انهاراً دولية مشتركة، تخضع الى أحكام الاتفاقيات الدولية، والمبادىء والقواعد التي تحضر على الدولة المتشاطئة العليا بقطع أو تحويل الجزء النهري الخاضع لسيادتها والتسبب بأضرار للدولة المتشاطئة السفلى[٧١].

في حين؛ يتلخص الموقف الإيراني، **بأن إجراء أي نوع من المباحثات وتبادل المعلومات فيما يخص الأنهار الحدودية المشتركة، يجب أن تتم عن طريق اللجنة الفنية المختلطة، حسب ما ورد في نص المادة (٣) من اتفاقية استخدام مياه الأنهار الحدودية بين العراق وإيران الموقعة بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٦.** إن موضوع الأنهار الحدودية، يتطلب تشكيل لجنة فنية فرعية مشتركة للأنهار الحدودية (للمجموعات أ- ب- ج) وفق ما ورد في الاتفاق الخاص باستثمار مجاري الماء الحدودية الموقع في ١٩٧٥/١٢/٢٦، وعقد اجتماعات مشتركة لتحديد هذه الأنهار، وقيام الجانب العراقي بتقديم قائمة بالأنهار قسم (ج) والمعلومات والخرائط الخاصة بها للجانب الإيراني[٧٢].

الخاتمة

من خلال دراستنا للمواضيع الخلافية بين العراق وإيران في موضوع المياه المشتركة، نجدها من

المواضيع القديمة، في ضوء تطور العلاقات الثنائية في المجالات كافة، نجد إمكانية التوصل الى حل هذه الخلافات، في حالة توفر K حسن النية والإرادة المشتركة للبلدين.

وقد توصلنا الى النتائج والمقترحات التالية:

النتائج :

١-يتجاهل الجانب الإيراني في مفاوضاته مع العراق الصفة الدولية للمجاري المائية المشتركة بينهما، المتمثلة بالحقوق التاريخية والقانونية للعراق رغم العديد من الوثائق القانونية الثنائية والدولية التي تؤكد تلك الحقوق.

٢- يتمسك الجانب الإيراني بمبدأ السيادة ومحاولة إضفاء صفة الملكية المطلقة الإيرانية على المجاري المائية المشتركة خلافاً للقانون الدولي، ويؤكد في جميع مفاوضاته التمسك باتفاقية الجزائر لعام ١٩٧٥ ويعتبرها حق مكتسب غير قابلة للإلغاء أو التعديل.

٣- تناقض الموقف الإيراني من المجاري المائية تجاه العراق في تعريف المجرى المائي، عكس مواقفه واتفاقياته الموقعة مع دول الجوار الإيراني الأخرى، إذ يعترف بأن المجرى المائي هو المجرى الذي يمر بأراضي دولتين ويستخدم لأغراض الري.

٤- مخالفة الجانب الإيراني للمبادئ والقواعد التي رسخها القانون الدولي المتمثلة بعدم إلحاق الضرر بالغير، وتجاهلها لقاعدة واجبة الإخطار التي تمثل الحد الأدنى من التعاون الثنائي بين البلدين، وخرقها للالتزامات التعاقدية المصادق عليها بينهما.

٥-عدم إقرار الجانب الإيراني بالتغييرات غير الطبيعية التي حصلت في خط التالوك في شط العرب بسبب العوامل المختلفة من حروب وعدم تنظيف الشط من المخلفات والغوارق المختلفة، والذي لحق الضرر الكبير بخطوط الحدود العراقية ، وهذا الإصرار والتعمد الإيراني تبعه عدم الوصول الى أي اتفاق بين البلدين حول الحدود المائية للبلدين في شط العرب.

المقترحات:

١- تؤدي الاتفاقيات الدولية والثنائية دوراً كونها المصدر الرئيسي في تعيين وتحديد القواعد المتعلقة باستغلال المياه المشتركة ، لما تمثله هذه الاتفاقيات في إحداث آثار قانونية

متقابلة بين البلدين، وهذا يتطلب تفعيل الاتفاقيات الثنائية الموقعة بينهما، والعمل على حث الجانب الإيراني على تطبيق الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية جامايكا لعام ١٩٩٧ واتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ للمجاري المائية في المفاوضات الثنائية

٢-إعطاء الأهمية الكبرى من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية لموضوع المياه المشتركة مع إيران وطرحها على الجانب الإيراني خلال الوفود التي تزور البلدين .

٣- ربط التعاون الثنائي في مجال المياه المشتركة مع الجوانب السياسية والاقتصادية والتجارية وغيرها، والاستفادة منها في حث الجانب الإيراني على الاستجابة للطروحات العراقية في حسم الخلافات المائية وفق القانون الدولي والاتفاقيات الثنائية الموقعة بينهما.

٤- السعي من أجل توقيع اتفاقية ثنائية شاملة متخصصة جديدة تحل محل الاتفاقيات السابقة في مجال الموارد المائية سواءً الأنهار الحدودية أو شط العرب، تكون شاملة للقضايا المائية وتزيل كافة الغموض والاجتهاد في الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والمحاضر القديمة .

٥- الطلب الى مجلس الأمن الدولي مساعدته في حل القضايا الخلافية بين البلدين في مجال المجاري المائية، وذلك وفقاً للمادة (١/٣٥) من ميثاق الأمم المتحدة ، كون المنازعات المائية تهدد السلم والأمن الدوليين.

الهوامش

١- فـؤاد قاسـم الأمـير، الموازنـة المائيـة في العـراق وأزمـة الميـاه في العـالم، دار المـلاك للفنـون والآداب والنـشر، بغـداد، ٢٠١٠، ص٢٥٣ -٢٥٤.

٢- اتفاقيـة فيينـا لقانـون المعاهـدات لعـام ١٩٦٩،عـلى الرابـط: https: hritc.co.

٣- زيـاد عبـد الوهـاب النعيمـي، التعـاون الإقليمـي بـين الـدول المتشـاطئة وفـق أحـكام القانـون الـدولي، مركـز الدراسـات الإقليميـة، جامعـة الموصـل، مجلـة دراسـات إقليميـة، المجلـد، ٩، العـدد٢٧، ٢٠١٢ ، ص٢٩٥.

٤- وفيـق الخشـاب، الإطـار الـدولي للمـوارد المائيـة في العـراق، مجلـة الأسـتاذ، مـج ١٥، كليـة التربيـة ، جامعـة بغـداد، ١٩٦٩ ، ص ٣٩١-٣٩٢.

٥- لجنـة الأمـم المتحـدة الاقتصاديـة لأوروبـا، الأسـئلة المتداولـة بشـأن اتفاقيـة الميـاه لعـام ١٩٩٢، الأمـم المتحـدة، جنيـف، ٢٠٢١. عـلى الرابـط: unece.org/sites/default/files.

٦- رمضـان حمـزة محمـد ، اتفاقيـة الميـاه-هلسـنكي، الحـوار المتمـدن، العـدد، ٧٥٩٩، في ٢٠٢٣/٥/٢، عـلى الرابـط:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp

٧- تقريـر تحـت عنـوان، اتفاقيـة الميـاه : الاسـتجابة التحديـات العالميـة للميـاه ، لجنـة الأمـم المتحـدة الاقتصاديـة لأوربـا، اتفاقيـة حمايـة واسـتخدام المجـاري المائيـة العابـرة للحـدود والبحـيرات الدوليـة، الأمـم المتحـدة، نيويـورك وجنيـف،٢٠١٨، ص٣.عـلى الرابـط: ٢٠٢١/unece.org/sites/default/files.

٨- الوقائـع العراقيـة، العـدد، ٤٦٢٨ في ٢٠٢١/٥/٣، قانـون رقـم (١٧) لسـنة ٢٠٢٠، قانـون انضـمام العـراق جمهوريـة العـراق الى اتفاقيـة حمايـة واسـتخدام المجـاري المائيـة العابـرة للحـدود والبحـيرات الدوليـة – هلسـنكي ١٩٩٢ .

٩- مرتـضى السـوداني، أهميـة انضـمام العـراق للاتفاقيـات الدوليـة حـول الميـاه، وزارة الموارد المائيـة، موقـع الإسـكوا،

على الرابط: www.unescwa.org .

١٠- سـتيفن سي. مـا كفـري، اتفاقيـة قانـون اسـتخدام المجـاري المائيـة في الأغـراض غـير الملاحيـة، كليـة ماركـو جـورج للحقـوق، جامعـة المحيـط الهـادئ، ص ١-٤، عـلى الرابـط: legal.un.org/avl /ha/clnuiw .

١١- عـلي جابـر كـردي القـاضي، النظـام القانـوني الـدولي لاسـتغلال ميـاه الأنهـار الدوليـة، مجلـة الخليـج العـربي، جامعـة البـصرة، المجلـد (٤١) العـدد(١-٢) ٢٠١٣ ، ص ٢٠.

١٢- صـادق العـراق عـلى الانضـمام للاتفاقيـة في ٢٠٠١/١/١ بالقانـون رقـم ٣٩ لسـنة ٢٠٠١ قانـون الانضـمام الى اتفاقيـة قانـون اسـتخدام المجـاري المائيـة الدوليـة في الأغـراض غـير الملاحيـة لعـام ١٩٩٧.

١٣- منصـور العـادلي، اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لسـنة ١٩٩٧ بشـأن قانـون اسـتخدام المجـاري المائيـة الدوليـة في الأغـراض غـير الملاحيـة، دار النهضـة العربيـة، القاهـرة، ١٩٩٩، ص ٤٦ ومـا بعدهـا.

١٤- سـلوى أحمـد ميـدان، محمـد سـليم

محمد أمين، إشكالية أزمة المياه المشتركة بين العراق ودول الجوار- دراسة قانونية ، جامعة الكوفة، كلية القانون، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد، ٤٦، ٢٠٢٠، ص١٢.

١٥-أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٢، ص١٤٧.

16-. R. P. Amand, Studies in international, A djudcation (The international court of Justice and Deeve lopmuit of international law), viras, publications, p 153 ets.

١٧- ديدوح عبد الرحمن، آليات فض النزاعات الدولية حول المياه في ظل القانون الدولي الجديد، مجلة القانون، جامعة وهران المجلد، ١٢، العدد:٢، الجزائر، ٢٠٢٣ ص ٣٦٦. على الرابط: https://ar.wikipe-dia.org.

١٨- جوني عاصي، دور محكمة العدل الدولية في تطور القانون الدولي للمياه، مجلة سياسات عربية، جامعة النجاح، العدد: ٦٢، المجلد ١١، ايار – مايو، ٢٠٢٣، ص٢٦.

١٩- صبحي زهير العادلي، النهر الدولي، المفهوم والواقع في بعض أنهار المشرق العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط١ ،٢٠٠٧ ،ص ٩٤.

20-"Case Relating to the Territorial Jurisdiction of the International Commission of the River Oder," International Water Law Project, Series A, no. 23-Series C No 17-11, Judgment of September 10th (1929).

21-"Case Relating to the Diversion of the Water From the Meuse," Permanent Court of International Justice, Ser. A/B, no. 70, Judgment of June 28th, 1937.

٢٢- محمد عبد الوهاب خفاجي، مسئولية الأمم المتحدة وحقوق مصر التاريخية في مياه نهر النيل والاستقرار القضائي لمحكمة العدل الدولية، صحيفة المصري اليوم، في ٢٠٢١/٥/٣، على الرابط: www.almasryalyoum.com

٢٣- جعفر خزعل جاسم المؤمن، الأنهار الجارية بين العراق وإيران في ضوء أحكام القانون الدولي، مجلة دراسات في التاريخ والآثار، العدد: ٨٥، نيسان، ٢٠٢٣، ص ٤٤١-٤٤٦ .

٢٤- جوني عاصي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠.

٢٥-عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٥، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٣٣١.

٢٦- عصام شريف، أزمة مياه سد النهضة الأثيوبي في ضوء مبادئ وقواعد القانون الدولي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ١، العدد:٣، ٢٠٢١، ص ٣١٦-٣١٨.

٢٧- طالب حسسن إسماعيل، تقرير عن الأنهر والوديان بين العراق وإيران، وزارة الموارد المائية، ٢٠٠٩، ص ٨.

٢٨- عباس علي التميمي، طبيعة مشكلات الأنهر الحدودية العراقية الإيرانية، مجلة آداب المستنصرية، العدد،٧، ١٩٨٣، ص٣ ٣٥٨.
٢٩- حسن الجنابي، ملف المياه المشتركة بين العراق وإيران، في ٢٠١٤/١/٢. على الرابط : www.dw.com/ar
٣٠- صاحب الربيعي، المياه بين العراق وإيران، على الرابط: www.waters expert. se/Iran.htm.
٣١- شمران سلمان العيساوي، أزمة مياه الرافدين بين أطماع الجوار الجغرافي والقانوني الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص ٣٩٦.
32- محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، الأمن المائي العراقي- دراسة عن سير المفاوضات- قسمة المياه الدولية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٦١.
٣٣- خالد العزي، مشكلة الأنهار والحدود المشتركة بين العراق وإيران ، بغداد، ١٩٨٦، ص٢١.
٣٤- حسين وحيد عزيز الكعبي، الموارد المائية في إيران، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٨، ص١٩٩.
٣٥- صبرية أحمد لافي، استثمار الموارد المائية السطحية في العراق وأثرها في الأمن الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ١٩٩٦، ص١٩١.
٣٦- محسن عبد الصاحب المظفر، مشكلات الموارد المائية في إران، مجلة الجمعية الجغرافية العراقية، بغداد، ١٩٨٩، ص٣٨.
٣٧- سليمان عبدالله إسماعيل، السياسة المائية لحوض دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤، ص٢٩٩.
٣٨- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، إدارة وتطوير الموارد المائية في العراق، بغداد، ٢٠٠٧، ص٩١.
٣٩- عبد الأمير أحمد عبد الله، الأنهار الحدودية بين العراق وإيران وأثرها على الأراضي الزراعية والأمن المائي العراقي، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد ٢٠، العدد، ١، ٢٠١٢، ٣٧٣.
٤٠- فلاح شاكر أسود، الحدود العراقية الإيرانية، دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص ١٣٩.
٤١- ستار الجميل، مسألة تاريخية لتركة ثقيلة، السياسة المائية العراقية، موقع إيلاف في ٢٠٠٩/٩/٢٩، على الرابط: https:// elaph.com
٤٢-علي عجيل منهل، الأنهار المشتركة بين ايران والعراق وافغانستان، موقع الحوار المتمدن، العدد، ٧٦٣٠، ٢٠٢٣/٦/٢. على الرابط: www.ahewar.org/debat/show. art.asp
٤٣- فلاح شاكر أسود ، الحدود العراقية الإيرانية، دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين، مرجع سبق ذكره، ص٨٧-٨٨
٤٤- محمد طارق الكاتب، شط العرب وشط البصرة والتأريخ، ط ٢، ج ١،البصرة ، ١٩٧٢، ص ١٢٤.

٤٥-جاسم محمد الخلف، محاضرات في جغرافية العراق الطبيعية والاقتصادية والبشرية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، ١٩٥٩، ص١٨١.

٤٦-جابر ابراهيم الراوي، الأسس القانونية لإلغاء اتفاقية الحدود العراقية الإيرانية المعقودة في ٦ اذار ١٩٧٥ في الجزائر، مجلة القضاء، العددان، ٣-٤ ، السنة ٣٥، بغداد، ١٩٨٠، ص١٤٤.

٤٧- وسن محمد علي كاظم ، خط التالوك ومشاكل الأنهار الحدودية (دراسة جيومورفولوجية تطبيقية على شط العرب) ، مجلة اوروك، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع،٢٠٢١. ص ٣٠٧٦ .

٤٨- المهندسة شذى كاظم خلف، المهندس جبار عبد زايد، تملح شط العرب الواقع والمعالجات الممكنة، وزارة البيئة العراقية، ايلول، ٢٠٠٩، ص٢.

٤٩- جميل موسى النجار، معاهدة أرضروم الثانية بين الدولة العثمانية وإيران – دراسة لعلاقات الدولتين خلال حقبة تبلور المعاهدة ١٨٤٣-١٨٤٨، مجلة جامعة كركوك، العدد:٢، مجلد ٦، ٢٠١١، ص١.

٥٠- للمزيد ينظر: فاضل حسين، مشكلة شط العرب، دار الهناء للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٧٥، ص ٥٩.

٥١- ألغت الحكومة الإيرانية اتفاقية ١٩٣٧ في العام ١٩٦٩ مبررة ذلك: (أن بروتوكول القسطنطينية لعام ١٩١٣ ومحاضر لجنة تحديد الحدود لعام ١٩١٤ لم تحصل على موافقة البرلمان الفارسي في حينه). يراجع، عباس أميري، خليج فارس وأوقيانوس الهند، در سباست بين الملل، طهران، ١٩٧٥، ص ٤٠١.

٥٢- الثالوج (Thalweg) وهي كلمة يونانية مكونة من مقطعين (Tal) وتعني طريق و (Weg) وتعني وادي فيكون المعنى العام (طريق الوادي)، وأصبح مصطلحاً دولياً لخط العمق المائي، فهو يشتمل على أعماق الأجزاء في النهر، ينظر خالد العزي ، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون، دار الرشيد للنشر، بغداد،١٩٨٠, ص ١٢٤.

٥٣- حسن الجنابي المياه المشتركة في ضوء القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره,

٥٤-مصطفى عبد القادر النجار، التأريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي (١٨٤٧-١٩٨٠) ، اتحاد المؤرخين العرب، بغداد، ١٩٨١ ، ص١٣٣.

٥٥- حقائق عن الحدود العراقية – الإيرانية، وزارة الخارجية العراقية، كانون الثاني ، ١٩٦٠، ص ٥.

٥٦- محمد الحاج حمود، المفاوضات الدولية والسيادة الوطنية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص٥٠٣.

٥٧- تعد معاهدة صلح ويستفاليا المنعقدة في عام ١٦٤٨ من أهم الاتفاقيات الدولية ، إذا أدت الى إيقاف الحروب الدينية في قارة أوربا ، ونجاحها في إرساء المبادئ الحاكمة لبنية القومية والقواعد المنظمة للعلاقات الدولية. وإن عجزت عن تحقيق السلام

الدائـم بـين الـدول الأوروبيـة .
٥٨-عُقِـدت معاهـدة أماسـيا بـين الدولـة العثمانيـة والدولـة الصفويـة بإيـران؛ لتثبيـت الحـدود بـين الدولتـين، بموجِبِهـا ضُمَّـت كل الأراضي الواقعـة شـمالَ شرق نهـر دجلـة حتـى بحـيرة (وان) إلى الدولـة العثمانيـة.
٥٩-عبـاس عـلي التميمـي، طبيعـة الأنهـر الحـدود العراقيـة الإيرانيـة ، مجلـة آداب المسـتنصرية، العـدد، ٧، ١٩٨٣، ص ٣٧٤.
٦٠- خالـد العـزي، مشـكلة الأنهـار الحدوديـة المشـتركة بـين العـراق وإيـران، مرجـع سـبق ذكـره, ص٢٢-٣٣.
٦١- طـه العـاني، ذكـرى معاهـدة عـام ١٩٣٧.. أول ترسـيم للحـدود الإيرانيـة مـع العـراق بعـد تأسـيس دولتـه الحديثـة، موقـع قنـاة الجزيـرة نـت، عـلى الرابـط: www.aljazeera. net في ٢٠٢١/٧/٧.
٦٢- حسـن الجنـابي، ملـف الميـاه المشـتركة بـين العـراق وإيـران الجـزء الرابـع: الاعـتراف بالمشـكلات جـزء مـن الحـل، شـبكة الاقتصاديـين العراقيـين في ٢٠١٤/١/٣١، عـلى الرابـط : http://iraqieconomists.net
٦٣- حسـن الجنـابي، ملـف الميـاه المشـتركة بـين العـراق وإيـران، الجـزء الثـاني، هـور الحويـزة مـن المواجهـة الى آفـاق التعـاون، شـبكة الاقتصاديـين العراقيـين، في ٢٠١٤/١/٧، عـلى الرابـط: http://iraqieconomists.net
٦٤- محمـد الحـاج حمـود، المفاوضـات الدوليـة والسـيادة الوطنيـة، مرجـع سـبق ذكـره، ص٥٠٨-٥٠٩.
٦٥- مباحثـات عراقيـة – إيرانيـة بشـأن الحـدود البريـة، جريـدة الصبـاح ، العـدد، ١١٢٦، ٣٠ ايـار ٢٠٠٧.
٦٦- سرحـان نعيـم الخفاجـي، تغيـرات شـط العـرب وأثرهـا عـلى الأراضي العراقيـة، مجلـة كليـة الآداب، جامعـة المثنـى، كليـة التربية،العـدد، ٢٠١٠،٩٣، ص ٤٣٥ ومـا بعدها.
٦٧- محمـد زيبـاري مؤنـس السـبتي، مشـكلة تغيـير شـط العـرب وتأثـيره عـلى تغيـير الحـدود النهريـة بـين العـراق وإيـران دراسـة في الجغرافيـة السياسـية، مجلـة أبحـاث البصرة للعلـوم الإنسـانية ، جامعـة البـصرة، كليـة التربيـة للبنـات، المجلـد ،٤٣ العـدد ، ٣(أ) ، ٢٠١٨، ص ١٥٢.
٦٨- صـافي اليـاسري، حـرب الميـاه الإيرانيـة التركيـة عـلى العـراق، عـلى موقـع الملـف : -al malaf.info/print .
٦٩- مـروة حمـدان عبـد ، النظـام القانـوني للمجـاري المائيـة بـين العـراق وإيـران في ظـل قواعـد القانـون الـدولي. رسـالة ماجسـتير، جامعـة النهريـن، ٢٠١٣، ص٧٢.
٧٠- بينـت وزارة الخارجيـة الإيرانيـة بمذكرتهـا المرقمـة٦٤٠/٣٧١/٤٢٠٩٥٤١ في ٢٠١٦/٧/٤، الموجهـة الى السـفارة العراقيـة في طهـران (إن إجـراء أي نـوع مـن المباحثـات وتبـادل المعلومـات فيـما يخـص الأنهـار الحدوديـة المشـتركة، يجـب أن تتـم عـن طريـق اللجنـة الفنيـة المختلطـة، نـص المـادة (٣) مـن اتفاقيـة اسـتخدام ميـاه الأنهـار الحدوديـة بـين العـراق وإيـران الموقعـة بتاريـخ ١٩٧٥/١٢/١٦).
٧١- جعفـر خزعـل جاسـم المؤمـن، مرجـع سـبق ذكـره ، ص ٤٧٤ .

٧٢-حسن الجنابي، ملف المياه المشتركة مع إيران ، مرجع سبق ذكره.

قائمة المصادر:

أولاً: القوانين والمواثيق والمعاهدات

١-اتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية لعام١٩٩٧ .

٢-اتفاقية الجزائر ١٩٧٥.

٣- اتفاقية سعد آباد١٩٣٧ .

٤- اتفاقية هلسنكي لعام ١٩٩٢ .

٥-قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦ .

٦-النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

٧-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٨-مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

١٠-ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥

ثانياً. الكتب

١- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني، دار المستسقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٢.

٢-خالد العزي، **مشكلة الأنهار والحدود المشتركة بين العراق وإيران**، بغداد، ١٩٨٦.

٣- خالد العزي، مشكلة شط العرب في ظل المعاهدات والقانون،دار الرشيد للنشر، بغداد، ١٩٨٠.

٤- سليمان عبدالله إسماعيل، السياسة المائية لحوض دجلة والفرات وانعكاساتها على القضية الكردية، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٤.

٥-شمران سلمان العيساوي ، أزمة مياه الرافدين بين أطماع الجوار الجغرافي والقانوني الدولي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦.

٦- عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٥، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٢.

٧- فلاح شاكر أسود، الحدود العراقية الإيرانية، دراسة في المشاكل القائمة بين البلدين، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.

٨- فؤاد قاسم الأمير، الموازنة المائية في العراق وأزمة المياه في العالم، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، بغداد، ٢٠١٠.

٩- صبحي زهير العادلي: النهر الدولي، المفهوم والواقع في بعض انهار المشرق العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠٠٧.

١٠-محمد الحاج حمود، **المفاوضات الدولية والسيادة الوطنية**، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩.

١١- محمد طارق الكاتب، شط العرب وشط البصرة والتأريخ، ط٢،ج١،البصرة،١٩٧٢.

١٢- محمد عبد المجيد حسون الزبيدي، **الأمن المائي العراقي- دراسة عن سير المفاوضات- قسمة المياه الدولية**، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٨.

١٣- منصور العادلي، اتفاقية الأمم المتحدة لسنة ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

١٤- مصطفى عبد القادر النجار، التأريخ السياسي لمشكلة الحدود الشرقية للوطن العربي (١٨٤٧-١٩٨٠) ، اتحاد المؤرخين

العـرب، بغـداد، ١٩٨١.
١٥- فاضـل حسـين، **مشـكلة شـط العـرب**، دار الهنـاء للطباعـة والنـشر، بغـداد، ١٩٧٥.
١٦- عبـاس أمـيري، خليـج فـارس وأوقيانـوس الهنـد، در سباسـت بـين الملـل، طهـران، ١٩٧٥.

ثالثـاً. الدوريـات والدراسـات والمجـلات والتقاريـر

١- زيـاد عبـد الوهـاب النعيمـي، التعـاون الإقليمـي بـين الـدول المتشـاطئة وفـق أحـكام القانـون الـدولي، مركـز الدراسـات الإقليميـة، جامعـة الموصـل، مجلـة دراسـات إقليميـة، المجلـد، ٩، العـدد٢٧، ٢٠١٢ .
٢- وفيـق الخشـاب، الإطـار الـدولي للمـوارد المائيـة في العـراق، مجلـة الأسـتاذ، مـج ١٥، كليـة التربيـة ، جامعـة بغـداد، ١٩٦٩ .
٣- عـلي جابـر كـردي القـاضي، النظـام القانوني الـدولي لاسـتغلال ميـاه الأنهـار الدوليـة، مجلة الخليـج العـربي، جامعـة البـصرة، المجلـد (٤١) العـدد(١-٢) ٢٠١٣ .
٤-سـلوى أحمـد ميـدان، محمـد سـليم محمـد أمـين، إشـكالية أزمـة الميـاه المشـتركة بـين العـراق ودول الجـوار- دراسـة قانونيـة ، جامعـة الكوفـة، كليـة القانـون، مجلـة الكوفـة للعلـوم القانونيـة والسياسـية، المجلـد ١٣، العـدد، ٤٦، ٢٠٢٠.
٥- ديـدوح عبـد الرحمـن، آليـات فـض النزاعـات الدوليـة حـول الميـاه في ظـل القانـون الـدولي الجديـد، مجلـة القانـون، جامعـة وهـران المجلـد، ١٢، العـدد:٢، الجزائـر، ٢٠٢٣ .
٦- جـوني عـاصي، دور محكمـة العـدل الدولية في تطـور القانـون الـدولي للميـاه، مجلـة سياسـات عربيـة، جامعـة النجـاح، العـدد: ٦٢، المجلـد ١١، ايـار – مايـو، ٢٠٢٣.
٧- جعفـر خزعـل جاسـم المؤمـن، الأنهـار الجاريـة بـين العـراق وإيـران في ضـوء أحـكام القانـون الـدولي، مجلـة دراسـات في التاريـخ والآثـار، العـدد: ٨٥، نيسـان، ٢٠٢٣.
٨-عصـام شريـف، أزمـة ميـاه سـد النهضـة الأثيـوبي في ضـوء مبـادئ وقواعـد القانـون الـدولي، مجلـة جامعـة دمشـق للعلـوم القانونيـة، المجلـد ١، العـدد:٣، ٢٠٢١.
٩-عبـاس عـلي التميمـي، طبيعـة مشـكلات الأنهـر الحدوديـة العراقيـة الإيرانيـة، مجلـة آداب المسـتنصرية، العـدد،٧، ١٩٨٣.
١٠-محسـن عبـد الصاحـب المظفـر، **مشـكلات المـوارد المائيـة في إيران**، مجلـة الجمعيـة الجغرافيـة العراقيـة، بغـداد، ١٩٨٩.
١١- عبـد الأمـير أحمـد عبـد اللـه، الأنهـار الحدوديـة بـين العـراق وإيـران وأثرهـا عـلى الأراضي الزراعيـة والأمـن المـائي العراقـي، مجلـة جامعـة تكريـت للعلـوم، المجلـد ٢٠، العـدد،١، ٢٠١٢.
١٢- جاسـم محمـد الخلـف، محـاضرات في جغرافيـة العـراق الطبيعيـة والاقتصاديـة والبشريـة، معهـد الدراسـات العليـا، القاهـرة، ١٩٥٩.
١٣- جميـل مـوسى النجـار، **معاهـدة أرضروم الثانيـة بـين الدولـة العثمانيـة وإيـران – دراسـة لعلاقـات الدولتـين خـلال حقبـة تبلـور المعاهـدة** ١٨٤٣-١٨٤٨، مجلـة جامعـة كركـوك، العـدد:٢، مجلـد ٦، ٢٠١١.

١٤- جابر إبراهيم الراوي، الأسس القانونية لإلغاء اتفاقية الحدود العراقية الإيرانية المعقودة في ٦ اذار ١٩٧٥ في الجزائر، مجلة القضاء، العددان٣-٤ ، السنة ٣٥، بغداد، ١٩٨٠.

١٥- وسن محمد علي كاظم ، خط التالوك ومشاكل الأنهار الحدودية (دراسة جيومورفولوجية تطبيقية على شط العرب) ، مجلة اوروك، الجامعة المستنصرية ، كلية التربية، المجلد الرابع عشر، العدد الرابع،٢٠٢١.

١٦- محمد زيباري مؤنس السبتي، مشكلة تغيير شط العرب وتأثيره على تغيير الحدود النهرية بين العراق وإيران دراسة في الجغرافية السياسية، مجلة أبحاث البصرة للعلوم الإنسانية ، جامعة البصرة، كلية التربية للبنات، المجلد ،٤٣ العدد ، ٣(أ) ، ٢٠١٨.

١٧- سرحان نعيم الخفاجي، تغيرات شط العرب وأثرها على الأراضي العراقية، مجلة كلية الآداب، جامعة المثنى، كلية التربية،العدد، ٩٣ ، ٢٠١٠.

١٨- عباس علي التميمي، طبيعة الأنهر الحدود العراقية الإيرانية ، مجلة آداب المستنصرية، العدد، ٧، ١٩٨٣.

١٩- مباحثات عراقية – إيرانية بشأن الحدود البرية، جريدة الصباح ، العدد، ١١٢٦، ٣٠ ايار ٢٠٠٧.

٢٠- المهندسة شذى كاظم خلف، المهندس جبار عبد زايد، **تملح شط العرب الواقع والمعالجات الممكنة**، وزارة البيئة العراقية، ايلول، ٢٠٠٩، ص٢.

٢١- طالب حسن إسماعيل، تقرير عن الأنهر والوديان بين العراق وإيران، وزارة الموارد المائية، ٢٠٠٩.

٢٢- وزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، **إدارة وتطوير الموارد المائية في العراق**، بغداد، ٢٠٠٧.

٢٣- حقائق عن الحدود العراقية – الإيرانية، اصدارات وزارة الخارجية العراقية، كانون الثاني ، ١٩٦٠.

رابعاً: الرسائل والأطاريح

١-حسين وحيد عزيز الكعبي، **الموارد المائية في إيران**، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٨.

٢-صبرية أحمد لافي، استثمار الموارد المائية السطحية في العراق وأثرها في الأمن الوطني، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد،١٩٩٦.

٣-مروة حمدان عبد، النظام القانوني للمجاري المائية بين العراق وإيران في ظل قواعد القانون الدولي. رسالة ماجستير، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

خامساً : المواقع الإلكترونية

١-لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا، الأسئلة المتداولة بشأن اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢، الأمم المتحدة، جنيف، ٢٠٢١. على الرابط: unece.org/sites/default/files.

٢-رمضان حمزة محمد، اتفاقية المياه-هلسنكي، الحوار المتمدن، العدد، ٧٥٩٩، في ٢٠٢٣/٥/٢، على الرابط: www.ahewar.org

٣-تقرير تحت عنوان، اتفاقية المياه : الاستجابة التحديات العالمية للمياه، لجنة

الأمم المتحدة الاقتصادية لأوربا، اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف،٢٠١٨.
على الرابط: unece.org/sites/default/files/2021/.
٤-مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩،على الرابط: https: hritc.co
٥-مرتضى السوداني، أهمية انضمام العراق للاتفاقيات الدولية حول المياه، وزارة الموارد المائية، موقع الإسكوا، على الرابط: www. unescwa.org .
٦-ستيفن سي. ما كفري، اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، كلية ماركو جورج للحقوق، جامعة المحيط الهادئ،
على الرابط: legal.un.org/avl /ha/clnuiw.
٧-حسن الجنابي، ملف المياه المشتركة بين العراق وإيران، في ٢٠١٤/١/٢،على الرابط : www.dw.com/ar
٨- صاحب الربيعي، المياه بين العراق وإيران، على الرابط:
www.waters expert.se/Iran.htm
٩- محمد عبد الوهاب خفاجي، مسئولية الأمم المتحدة وحقوق مصر التاريخية في مياه نهر النيل والاستقرار القضائي لمحكمة العدل الدولية، صحيفة المصري اليوم، في ٢٠٢١/٥/٣، على الرابط: www. almasryalyoum.com
١٠-علي عجيل منهل، الأنهار المشتركة بين إيران والعراق وأفغانستان، موقع الحوار المتمدن، العدد، ٧٦٣٠، ٢٠٢٣/٦/٢.
على الرابط: www.ahewar.org/debat/show.art.asp.
١١-ستار الجميل، مسألة تاريخية لتركة ثقيلة، السياسة المائية العراقية، موقع إيلاف الإخباري في ٢٠٠٩/٩/٢٩، على الرابط: https://elaph.com
١٢- طه العاني، ذكرى معاهدة عام ١٩٣٧.. أول ترسيم للحدود الإيرانية مع العراق بعد تأسيس دولته الحديثة، موقع قناة الجزيرة نت، على الرابط: www. aljazeera.net
١٣-حسن الجنابي، ملف المياه المشتركة بين العراق وإيران الجزء الرابع: الاعتراف بالمشكلات جزء من الحل، شبكة الاقتصاديين العراقيين في ٢٠١٤/١/٣١،
على الرابط : http://iraqieconomists. net
١٤-حسن الجنابي، ملف المياه المشتركة بين العراق وإيران، الجزء الثاني، هور الحويزة من المواجهة الى آفاق التعاون، شبكة الاقتصاديين العراقيين، في٢٠١٤/١/٧،
على الرابط: http://iraqieconomists.net
١٥- صافي الياسري، حرب المياه الإيرانية التركية على العراق، موقع الملف الإخباري.
على الرابط: almalaf.info/prin

سادساً : المراجع الأجنبية

1-R. P. Amand, Studies in international, a djudcation (The international court of Justice and Deeve lopmuit of international law), viras, publications, p 153 ets.

2-"Case Relating to the Territorial Jurisdiction of the International Commission of the River Oder," International Water Law Project, Series A, no. 23-Series C No 17-11, Judgment of September 10th (1929).

3- "Case Relating to the Diversion of the Water From the Meuse," Permanent Court of International Justice, Ser. A/B, no. 70, Judgment of June 28th, 1937.

References

First: Books

1- Ahmed Fathi Sorour, International Humanitarian Law, Dar Al-Mustaqbal Al-Arabi, Beirut, 2002.

2- Khaled Al-Ezzi, The Problem of Rivers and the Common Borders between Iraq and Iran, Baghdad, 1986.

3- Khaled Al-Ezzi, The Shatt Al-Arab Problem under Treaties and Law, Al-Rashid Publishing House, Baghdad, 1980.

4- Suleiman Abdullah Ismail, Water Policy of the Tigris and Euphrates Basin and its Repercussions on the Kurdish Issue, Kurdistan Center for Strategic Studies, Sulaymaniyah, 2004.

5- Shamran Salman Al-Issawi, The Mesopotamian Water Crisis between the Ambitions of the Geographical and International Legal Neighborhood, 1st edition, Zain Legal Publications, Beirut, 2016.

6- Issam Al-Attiya, Public International Law, 5th edition, College of Law, University of Baghdad, 1992.

7- Falah Shaker Aswad, The Iraqi-Iranian Border, a study of the problems existing between the two countries, Al-Ani Press, Baghdad, 1970.

8- Fouad Qasim Al-Amir, The Water Budget in Iraq and the Water Crisis in the World, Dar Al-Malak for Arts, Literature and Publishing, Baghdad, 2010.

9- Subhi Zuhair Al-Adly: The International River, the Concept and Reality in Some Rivers of the Arab East, 1st edition, Center for Arab Unity Studies, Beirut, 2007.

10- Muhammad Al-Haj Hammoud, International Negotiations and National Sovereignty, 1st edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2019.

11- Muhammad Tariq al-Kateb, Shatt al-Arab, Shatt al-Basra and history, 2nd edition, vol. 1, Basra, 1972.

12- Muhammad Abdel Majeed Hassoun Al-Zubaidi, Iraqi Water Security - A Study on the Conduct of

International Legal System for Exploiting International River Waters, Arabian Gulf Journal, University of Basra, Volume (41) Issue (1-2) 2013.

4- Salwa Ahmed Maidan, Muhammad Salim Muhammad Amin, the problem of the shared water crisis between Iraq and neighboring countries - a legal study, University of Kufa, College of Law, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 13, Issue, 46, 2020.

5- Diduh Abdel Rahman, Mechanisms for Resolving International Disputes over Water under the New International Law, Journal of Law, University of Oran, Volume, 12, Issue: 2, Algeria, 2023.

6- Johnny Assi, The Role of the International Court of Justice in the Development of International Water Law, Arab Politics Journal, An-Najah University, Issue: 62, Volume 11, May, 2023.

7- Jaafar Khazal Jassim Al-Mumen, Rivers Flowing between Iraq and Iran in Light of the Provisions of International Law, Journal of Studies in History and Archeology, Issue: 85, April, 2023.

8-Issam Sharif, The Ethiopian Renaissance Dam water crisis in light of the principles and rules of international law, Damascus University Journal of Legal Sciences, Volume 1, Issue: 3, 2021.

Negotiations - Division of International Waters, House of General Cultural Affairs, Baghdad, 2008.

13- Mansour Al-Adly, 1997 United Nations Convention on the Law of the Use of International Watercourses for Non-Navigational Purposes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1999.

14- Mustafa Abdul Qadir Al-Najjar, The Political History of the Problem of the Eastern Borders of the Arab World (1847-1980), Union of Arab Historians, Baghdad, 1981.

15- Fadel Hussein, The Problem of the Shatt al-Arab, Dar Al-Hanaa for Printing and Publishing, Baghdad, 1975.

16- Abbas Amiri, The Persian Gulf and the Ocean of India, Der Sebast among the Boredoms, Tehran, 1975

secondly. Periodicals, studies, magazines and reports

1- Ziad Abdel Wahab Al-Nuaimi, Regional Cooperation between Riparian Countries in accordance with the Provisions of International Law, Center for Regional Studies, University of Mosul, Journal of Regional Studies, Volume, 9, Issue 27, 2012.

2- Wafiq Al-Khashab, The International Framework for Water Resources in Iraq, Al-Ustad Magazine, Volume 15, College of Education, University of Baghdad, 1969.

3- Ali Jaber Kurdi Al-Qadi, The

study on the Shatt al-Arab), Uruk Magazine, Al-Mustansiriya University, College of Education, Volume Fourteen, Issue Four, 2021.

16- Muhammad Zibari Mu'nis al-Sabti, The problem of changing the Shatt al-Arab and its impact on changing the river borders between Iraq and Iran, a study in political geography, Basra Research Journal for the Humanities, University of Basra, College of Education for Girls, Volume, 43, Issue, 3 (A), 2018.

17- Sarhan Naeem Al-Khafaji, Changes in the Shatt al-Arab and their impact on Iraqi lands, Journal of the College of Arts, Al-Muthanna University, College of Education, Issue No. 93, 2010.

18- Abbas Ali Al-Tamimi, The Nature of Rivers on the Iraqi-Iranian Border, Al-Mustansiriya Journal of Arts, No. 7, 1983.

19- Iraqi-Iranian discussions regarding the land borders, Al-Sabah newspaper, issue No. 1126, May 30, 2007.

20- Engineer Shatha Kazem Khalaf, Engineer Jabbar Abd Zayed, Shatt al-Arab salinity reality and possible treatments, Iraqi Ministry of Environment, September, 2009, p. 2.

21- Talib Hassan Ismail, report on the rivers and valleys between Iraq and Iran, Ministry of Water Resources, 2009.

22- Ministry of Planning and

9-Abbas Ali Al-Tamimi, The Nature of the Problems of the Iraqi-Iranian Border Rivers, Al-Mustansiriya Journal of Arts, Issue 7, 1983.

10-Mohsen Abdel-Sahib Al-Muzaffar, Problems of Water Resources in Iran, Journal of the Iraqi Geographical Society, Baghdad, 1989.

11- Abdul Amir Ahmed Abdullah, border rivers between Iraq and Iran and their impact on Iraqi agricultural lands and water security, Tikrit University Journal of Science, Volume 20, Issue 1, 2012.

12- Jassim Muhammad Al-Khalaf, Lectures on Iraq's Natural, Economic, and Human Geography, Institute of Graduate Studies, Cairo, 1959.

13- Jamil Musa Al-Najjar, The Second Treaty of Erzurum between the Ottoman Empire and Iran - a study of the relations of the two countries during the period of crystallization of the treaty 1843-1848, Kirkuk University Journal, Issue: 2, Volume 6, 2011.

14- Jaber Ibrahim Al-Rawi, Legal Foundations for Abolishing the Iraqi-Iranian Border Agreement concluded on March 6, 1975 in Algeria, Al-Qadha Magazine, Issues 3-4, Year 35, Baghdad, 1980.

15- Wasan Muhammad Ali Kazem, the Taluk line and the problems of border rivers (an applied geomorphological

10-The Charter of the United Nations 1945.

Fifth: Websites

- United Nations Economic Commission for Europe, Frequently Asked Questions regarding the 1992 Water Convention, United Nations, Geneva, 2021. At the link: unece.org/sites/default/files.

2- Ramadan Hamza Muhammad, Water Agreement - Helsinki, Al-Hiwar Al-Mutamaddin, Issue No. 7599, dated 5/2/2023, at the link: www.ahewar.org

3- A report entitled, The Water Convention: Responding to Global Water Challenges, United Nations Economic Commission for Europe, Convention on the Protection and Use of Transboundary Watercourses and International Lakes, United Nations, New York and Geneva, 2018.

At the link: unece.org/sites/default/files/2021.

4- Human Rights Information and Training Center, Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, at the link: https: hritc.co

5- Murtada Al-Sudani, The importance of Iraq's accession to international agreements on water, Ministry of Water Resources, ESCWA website, at the link: www.unescwa.org.

6- Stephen C. McCaffrey, Non-Navigational Uses of Watercourses Law Convention, Marco George Law Development Cooperation, Management and Development of Water Resources in Iraq, Baghdad, 2007.

23- Facts about the Iraqi-Iranian border, publications of the Iraqi Ministry of Foreign Affairs, January 1960.

Third: Theses and dissertations

1- Hussein Wahid Aziz Al-Kaabi, Water Resources in Iran, Master's Thesis, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 1988.

2- Sabriya Ahmed Lafi, Investing in Surface Water Resources in Iraq and Its Impact on National Security, doctoral thesis, University of Baghdad, 1996.

3- Marwa Hamdan Abd, the legal system of waterways between Iraq and Iran under the rules of international law. Master's thesis, Al-Nahrain University, 2013.

Fourth: Laws, charters and treaties

1- The United Nations Watercourses Convention of 1997.

2- Algiers Agreement 1975.

3- Saadabad Agreement 1937.

4- Helsinki Agreement of 1992.

5- The Helsinki Rules of 1966.

6- Statutes of the Permanent Court of International Justice.

7- The Statute of the International Court of Justice.

8- Human Rights Information and Training Center.

shared water between Iraq and Iran, Part Four: Recognizing the problems is part of the solution, Iraqi Economists Network, 1/31/2014,

At the link: http://iraqieconomists.net

14- Hassan Al-Janabi, the file of shared waters between Iraq and Iran, Part Two, Al-Hawizeh Marsh from Confrontation to Prospects of Cooperation, Iraqi Economists Network, 1/7/2014,

At the link: http://iraqieconomists.net

15- Safi Al-Yasiri, Iranian-Turkish water war on Iraq, Al-Malif website. At the link: almalaf.info/prin

Sixth: Foreign references

1-R. P. Amand, Studies in international, a djudcation (The international court of Justice and Deeve lopmuit of international law), viras, publications, p 153 ets.

2-"Case Relating to the Territorial Jurisdiction of the International Commission of the River Oder," International Water Law Project, Series A, no. 23-Series C No 17-11, Judgment of September 10th (1929).

3- "Case Relating to the Diversion of the Water From the Meuse," Permanent Court of International Justice, Ser. A/B, no. 70, Judgment of June 28th, 1937.

School, University of the Pacific,

At the link: legal.un.org/avl /ha/ clnuiw.

7- Hassan Al-Janabi, the file of shared waters between Iraq and Iran, 1/2/2014, at the link: www.dw.com/ar

8- Sahib Al-Rubaie, Waters between Iraq and Iran, at the link:

www.waters expert.se/Iran.htm

9- Muhammad Abdel Wahab Khafaji, The responsibility of the United Nations, Egypt's historical rights to the waters of the Nile River, and the judicial stability of the International Court of Justice, Al-Masry Al-Youm newspaper, 5/3/2021, at the link: www.almasryalyoum.com

10- Ali Ajil Manhal, The Common Rivers between Iran, Iraq, and Afghanistan, Al-Hiwar Al-Mutamaddin website, Issue No. 7630, 6/2/2023.

At the link: www.ahewar.org/debat/show.art.asp.

11- Sattar Al-Jamil, A Historical Issue of a Heavy Legacy, Iraqi Water Politics, Elaph News Website, 9/29/2009, at the link: https://elaph.com

12- Taha Al-Ani, anniversary of the 1937 treaty...the first demarcation of the Iranian border with Iraq after the establishment of its modern state, Al Jazeera Net website, at the link: www.aljazeera.net

13- Hassan Al-Janabi, The file of